

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تصح الوصية لكل من يصح تمليقه ولو مرتدًا أو حربياً أو لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ورسوله وتصرف في المصالح العامة وإن وصى بإحراب ثلث ماله ص وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب : صرف في تكفين الموتى وبرميته في الماء : صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح للكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جنى ولا لمبهم كأحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له نص عليه لأن من أشركه معه لا يملك فلا يصح التشريك .

علم موته أو لا .

تصح الوصية لكل من يصح تمليقه ولو مرتدًا أو حربياً أو لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ورسوله وتصرف في المصالح العامة وإن وصى بإحراب ثلث ماله ص وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب : صرف في تكفين الموتى وبرميته في الماء : صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح للكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جنى ولا لمبهم كأحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له لكن لو أوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط تصح الوصية لكل من يصح تمليقه ولو مرتدًا أو حربياً أو لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ورسوله وتصرف في المصالح العامة وإن وصى بإحراب ثلث ماله ص وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب : صرف في تكفين الموتى وبرميته في الماء : صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح للكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جنى ولا لمبهم كأحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له لكن لو أوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط